

هداية المسترشدين

[202] من ذلك أنه كما لم يقيم دليل قطعي على عدم تعلق التكليف بالمسببات كذا لم يقيم عليه دليل قطعي أيضاً وفيه أنه لا يرتبط بذلك قوله ومن ثم حكى بعض الأصوليين أنه لوضوح أن رفع الاستبعاد عن تعلق الأمر بالمسببات معاً لا ربط له بالقول بتعلق الأمر بالمسببات متعلقة للتكليف ملحوظ مع أسبابها من غير أن يكون المسببات وحدها وقد يتكلف في تصحيحه بجعله إشارة إلى ما ذكر أولاً من دفع الدليل القطعي على عدم وجود المسببات فالمراد أنه لما لم يقيم دليل قطعي على عدم صرف الأمر بالمسببات إلى الأسباب حكى بعض الأصوليين القول باختصاص الوجوب بها من دون أسبابها وهو كما ترى ويمكن توجيه العبارة بارجاعها إلى دفع ما ادعى أولاً ومن الاستبعاد بأن يبق إن مقصوده من ضم الأسباب إلى المسببات ضمها إليها في التكليف بالمسببات من غير أن يتعلق التكليف بالأسباب بيان ذلك أن هناك وجوهاً أربعة أحدها أن يكون الأسباب هي المتعلقة للتكليف من غير أن يكون المسببات مكلفاً بها ثانيها أن يتعلق التكليف بالمسببات وحدها من غير أن يكون الأسباب ملحوظة معها في التكليف بها ثالثها أن يكون المسببات متعلقة للتكليف ملحوظة مع أسبابها من غير أن يكون الأسباب مكلفاً بها رابعها أن يتعلق التكليف بالأسباب والمسببات جميعاً وهذا مقصود المستدل بالاستبعاد المذكور ولا يتم له ذلك فإن الذي يقتضيه الاستبعاد المفروض عدم تعلق التكليف بالمسببات على الوجه الثاني فإنه لما كان القدرة غير حاصلة مع المسببات وحدها استبعد تعلق الأمر بها بملاحظتها على الوجه المذكور وذلك لا يستدعي تعلق الأمر بأسبابها أيضاً لا مكان وقوع الأمر بها على الوجه الثالث بأن يكون المسببات مأموراً بها بملاحظة اقترانها مع أسبابها من غير أن يكون الأسباب مأموراً بها أصلاً فإن تعلق القدرة بها من جهة أسبابها لا يقتضي مزيد من تعلق التكليف بها بملاحظة اقترانها معها هذا وقد يستدل على تعلق التكليف بالأسباب دون مسبباتها بوجوه آخر منها إن كل ما يتعلق به التكليف من أفعال المكلفين ولا شيء من المسببات بفعل للمكلف وإنما هي أمور تابعة للفعل الصادر منه من الحركات الإرادية الحاصلة بتحريك العضلات حاصلة عند حصولها من غير أن يباشر النفس إيجادها فلا يكون شيء متعلقاً للتكليف ومنها إن المكلف به بالتكاليف المتعلقة بالأفعال ليس إلا إيجادها في الخارج لا وجودها في أنفسها إذ ليس الوجود من حيث هو قابلاً لتعلق التكليف به وح فنقول إن إيجاد المكلف للمسبب إما أن يكون عين إيجاد السبب بأن ينتسب الإيجاد إلى السبب إنتساباً ذاتياً وإلى المسبب إنتساباً عرضياً أم إيجاداً آخر غير إيجاد السبب لا سبيل إلى الثاني ضرورة أنه ليس هناك إلا تأثير اختياري واحد صادر عن المكلف كما يشهد به

الوجدان فتعين الاول فيكون الامر بالمسبب عين الامر بسببه لاتحاد السبب و المسبب في اليجاد الذي هو متعلق الامر وحيث إن اليجاد يتعلق بالسبب أولا و بالذات وبالمسبب ثانيا وبالعرض يكون متعلق التكليف في الحقيقة هو السبب و منها أنه لا شك في انقطاع التكليف بفعل المكلف به وإنما وقع الخلاف في انقطاعه حال الحصول الفعل أو في الان الذي بعده وأما قبل حصول ما كلف به فلا كلام في بقاء التكليف وعدم انقطاعه وح فنقول إنه بالاتيان بالسبب المؤدي إلى المأمور به اما أن ينقطع التكليف بالمسبب أو لا لا سبيل إلى الثاني إذ بعد حصول السبب المستلزم لحصول المسبب يكون حصول المسبب بالوجوب ولو بالنظر إلى العادة فلا يكون قابلا لتعلق التكليف به إذ من شرط التكليف كون المكلف به جازر الحصول والانتفاء كما قرر في محله فتعين الاول وذلك قاض يكون المأمور به في الحقيقة هو ما أوجده من السبب لما عرفت من عدم انقطاع التكليف قبل حصول الواجب ويرد على الاول إن ما يتعلق به التكليف من فعل المكلف يعم ما يكون فعلا له ابتداء أو بالواسطة فإن الافعال التوليدية هي أفعال المكلف ولذا يتصف بالحسن والقبح ويتعلق به من جهتها المدح والذم فإن أريد بفعل المكلف المأخوذ وسطا خصوصا الاول فكلية الصغرى مم ومعه لا ينتج الكلية ليثبت به المدعى و إن أريد به الاعم فالكبرى مم وعلى الثاني أنه إن أريد باتحاد التأثير واليجاد ان الامر الحاصل من المكلف ابتداء تأثير واحد فمسلم وهو انما يتعلق بالسبب ثم يحصل بعد حصول السبب تأثير آخر اما من نفس السبب إن قلنا بكونه علة فاعلية لحصول المسبب أو من المبدء الفياض أو غيره إن قلنا بكون الاسباب العادية عللا اعدادية وعلى التقديرين يستند فعل المسبب إلى المكلف لكونه الباعث عليه وإن لم يكن مفيضا لوجوده ابتداء أو مط إذ لا يعتبر في جواز التكليف أن يكون المكلف به فعلا ابتدائيا للمكلف مفاضا منه على سبيل الحقيقة بل يكفي فيه كونه فعلا له عرفا مستندا إليه ولو كان فعلا توليديا له كما مر وإن أريد به وحدة التأثير في المقام مط فهو بين الفساد فإنه إن قيل ح يكون إيجاد المسبب بالعرض بمعنى أنه لم يتعلق به إيجاد على الحقيقة وإن قيل بعدم تعلق اليجاد به بنحو من المجاز فهو واضح الفساد إذ لا يعقل تحقق موجود ممكن في الخارج من غير أن يتعلق اليجاد به على الحقيقة وإن قيل بعدم تعلق اليجاد به منفردا بل به وبسببه معا فهو أيضا في الفساد كسابقه إذ من الواضح كون كل من السبب والمسبب فعلا مغاير لآخر بحسب الخارج مباينا له ومن المبين في اوائل العقول عدم إمكان حصول فعلين متعددين متباينين في الخارج بتأثير واحد شخصي متعلق بهما لتوقف كل من فعلين مختلفين كك على تأثير منفرد متعلق به ودعوى شهادة الوجدان باتحاد التأثير في المقام فاسدة جدا كيف ومن البين أن التأثير المتعلق بجز الرقبة مثلا غير التأثير المتعلق بزهوق الروح فكيف يق بحصول الامرين بتأثير واحد غاية الامر أن يكون التأثير المتعلق بأحدهما حاصلا بواسطة التأثير المتعلق بالآخر ومنوطا

به في العادة وإن حصل التأثير الثاني من مؤثر آخر بحسب الواقع كما قررنا وقد ظهر بذلك اتحاد مناط الاستدلال في الوجهين وفي الجواب عنهما ثم مع الغض عن جميع ما ذكرنا وتسليم اتحاد التأثير المتعلق بهما يكون نسبة الايجاد إليهما على نحو واحد فكما يمكن أن يكون السبب متعلقا للتكليف يمكن أن يكون المسبب متعلقا له من غير فرق أصلا وح فلا وجه لجعل انتساب أحدهما إليه ذاتيا والآخر عرضيا والحكم بكون الاول متعلقا للتكليف حقيقة
